رابط المادة على منصة باحث

القواعد لابن اللحام

45- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 91 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتابه من قواعد الاصولية - 00:00:00

القاعدة الرابعة والعشرون قال رحمه الله فان قيل اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة طلقت ثلاثا في اصح الوجهين وهو الذي جزم به القاضي في الجامع الكبير وغيره وغيره - 00:00:19

فلما لا قلتم ان رفع بعضه كرفع كله؟ لكونه لا يتجزأ وحينئذ فيقع عليه طلقة طلقتان فقط قلنا جعلنا ذلك تغريبا للايقاع في المسألتين بسبب البعض الباقي منهما والله اعلم - 00:00:34

طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله تقدم انه اذا قال لزوجته انت طالق طالق نصف طلقة انها تطلق طلقة واحدة. فهمتم؟ طيب. اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة - 00:00:52

الا نصف طلقة يقول طلقت ثلاثة هذا اليس فيه مناقضة لما ذكرناه القاعدة لانه على حسب ما سبق اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة نجعل نصف الطلقة طلقة - 00:01:09

وكأنه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة. فتطلب كم ولهذا المؤلف يقول فلما قلتم ان رفع بعضه كرفع كله لكونه لا يتجزأ. فالجواب ان هناك فرقا لان اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة. الاستثناء هنا - 00:01:26

لا يصح باستثناء هنا غير صحيح نصف طلقة فتطلق كم ثلاثا نفوق ثلاثة فوجود هذا الاستثناء كعدمه. فحينئذ اذا كان وجوده كعدمه فانها تطلق ثلاثا لا لا اذا كانوا فيها صح الوجهين يعني في اوجه الاصحاب وليس روايات. نعم - 00:01:47

احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو نذر صوم نصف يوم فانه يلزمه يوم كامل. ذكره ابو البركات في المسودة قياس ياسر المذهب وفيه من النظر ما ذكرناه في التي قبلها. نعم. لو نذر صوم نصف يوم لقى لله علي نذر ان اصوم نصف يوم لزمه ان يصوم يوم - 00:02:16

كاملة وذلك لانه لا يتعبد لله عز وجل بصوم نصف يوم لا يتعبد لله في صوم نصف يوم لان هذا لم يرد حتى حتى العاجز لو ان شخصا يعجز عن صوم يوم كامل ويقول انا استطيع ان اصوم نصف يوم. اصوم الى الزوال - 00:02:38

ثم افطر فهل نقول له اتق الله ما استطعت وافعل ما تقدر ويسقط عنك ما عجزت عنه؟ لا ووجه ذلك انه لا يتعبد لله تعالى بصوم نصف يوم فعلى هذا لو الى نذر ان يصوم نصف يوم لزمه ان يصوم يوما كاملا. نعم - 00:03:02

لا النذر يجعله واجبا. لا الفريضة واجب عليه انسان قال لله علي نذر ان اصوم نصف يوم الاثنين يجب يصوم الاثنين كامل لا ما صام نصف يوم. انشأ فرق بين ان يصوم نصف يوم. يقول ساصوم من الفجر الى الظهر - 00:03:22

هذا ما يجوز يعني قصدي ما ما يتعبد لله عز وجل لكن من شرع في النفل له ان يقطعه هناك فرق من شرع في النفل له ان يقطعه. ويجوز ان ينشئ النفل - 00:03:49

بنية من اثناء النهار لكن يقول غدا عودة اليوم الاثنين ساصوم الى الزوال وبيت النية على هذا لا يصح هذا. نعم مثلي يقول ساصلي

ركعة واحدة واضح يعني يقول دخل المسجد قال ساصلي ركعة واحدة واسلم - 00:04:03
هذا لا يصح لكن لو فرض انه اه صلى دخل المسجد وصلى ركعة ثم اقيمت الصلاة وقطعها يكتب له الاجر لانه قطعها لي عذر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:24
ومنها اذا حلف لا يشرب اذا حلف لا يشرب له الماء من العطش والنية او السبب قطع منته حنث بكل ما فيه المنة لان فيه جهة صحيحة. وهي اطلاق اسم البعض وارادة الكل. طيب. ومنها اذا حلف لا - 00:04:38
تشرب له الماء من عطش. يعني الانسان مثلا حصل بينه وبين شخص خصام وقال والله لا اشرب لك ماء لا اشرب لك ماء. ماذا ماذا ينوي قطع هل منا فهمتم؟ ان حصل بينه وبين شخص - 00:04:57
نزاع فقال والله ما لا اشرب لك ماء ولا اكل لك طعاما حنيفة بكل ما يكون فيه منا من هذا الشخص لانه في اليمان يرجع في الامام الى نية الحالف. هذا اولا الانسان اذا حلف يمينا - 00:05:17
فيرجع اولا الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ الانسان قال والله لانامن الليلة على وتد ان من الليل على وتد على جبل كيف؟ قال نعم انا نويت الوتد الجبل والجبال او تعدى - 00:05:36
وقال والله لانامن الليل تحت سقف ونام في العراء وقد قصدت وجعلنا السماء سقفا محفوظا. هذا اللفظ يحتمل فيحمل على نيته اذا لم يكن له نية اذا لم يكن له نية فان اليمين تحمل على فانه يحمل على سبب اليمين وما هيجها - 00:06:00
يعني ما الذي جعله يحلف على اليمين ما الذي هيجه ليحذف عن اليمين فحينئذ يحمل عليه. فهذا الرجل الذي حصل بينه وبين شخص مثلا خصام او كذا قال والله لا اشرب لك ماء - 00:06:22
والله ما ادخل لك بيت وش ينوي ها قطع هل منا فيحنف بكل ما فيه منة؟ ولهذا قال والنية او السبب قطع منته حنث بكل ما يكون فيه المنة. اذا يرجع في في الايمان الى - 00:06:35
الحالف اذا اذا احتملها اللفظ فان لم يكن له نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فان لم يكن هناك سبب رجع الى ما يقتضيه اللفظ اه ما يقتضيه اللفظ من الدلالة وهي - 00:06:50
قد تكون لغوية وشرعية وعرفية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القاعدة الخامسة والعشرون اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح عند ابي حنيفة يحمل على الحقيقة لاصالة الحقيقة. وعند ابي يوسف يحمل على المجاز لرجحانه - 00:07:10
واختار القذافي في شرح التنقيح قول ابي يوسف بان الظهور هو لان الظهور هو المكلف به وفي المحصول والمنتخب عن بعضهم انهما يستويان فلا ينصرف الى احدهما الا بالنية لرجحان كل واحد منهما من وجه - 00:07:35
واسقطه صاحب الحاصل وجزم به الامام. طيب يعني اذا دار اللفظ بين ان يكون حقيقة لكنها مرجوحة وبين ان يكون مجازا لكنه راجع يقول فعند ابي حنيفة يحمل على الحقيقة - 00:07:53
في اصالة الحقيقة لان الاصل هو الحقيقة وان كانت مرجوحة فتترجح ترجح الحقيقة بكونها هي الاصل. ومنهم من من قال يحمل على المجاز لانه هنا ترجح ومنهم من قال يتساوان لان لكل وجه - 00:08:07
فهذا الكلام من جهة ان انه حقيقة وان الاصل حقيقة مرجح وهذا الكلام من جهة انه من جهة ان المجاز فيه ارجح مرجح. فيكون مترددا. هذه ثلاثة اقوال ذكرها. نعم - 00:08:26
احسن الله اليك قال رحمه الله واسقطه صاحب الحاصل وجزم به الامام في المعالم ومثل بالطلاق قال انه حقيقة في اللغة في ازالة القيد سواء كان عن او او ملك يمين او غيرهما. ثم اختص في العرف بازالة قيد النكاح فلاجل ذلك اذا قال الرجل لامته انت طالق. لا - 00:08:44
اتقوا الا بالنية. نعم واسقطه صاحب الحاصل وجزم به الامام في المعالم ومثل بالطلاق قال ان انه حقيقة في اللغة انه حقيق في اللغة في ازالة القيد سواء كان عن نكاح او ملك يمين او غيرهما - 00:09:08

يعني الطلاق الطلاق بمعنى طلقت الناقة بمعنى سرحت الطلاق ضده التقييد الطلاق لغة ضده التقيد ولهذا يقال ناقة مطلقة او مطلقة اي غير مقيدة قال ثم اختص في العرف بازالة قيد النكاح فلاجل ذلك. اذا قال الرجل لامل انت طالق - 00:09:33

لا تعتق الا بالنية لماذا؟ لان انت طالق ليس صريحا وانما هو كناية والكناية لا يقع بها الطلاق او الفراق الا مع النية احسن الله اليك قال رحمه الله ثم قال فان قيل - 00:10:02

فيلزم الا ينصرف الى المجاز الراجح وهو ازالة قيد النكاح الا بالنية وليس كذلك. قال فالجواب لانه انما لانه انما لم يحتجن النية لان ان حملناه على المجاز الراجح وهو ازالة قيد النكاح فلا كلام. وان حمل على الحقيقة المرجوة - 00:10:26

وهو ازالة مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال قيد النكاح ايضا لحصول مسمى القيد فيه فلا جرم ان احدا فلا جرم ان احد الطرفين في هذا في هذا المثال بخصوصه لم يحتاج الى النية بخلاف الطرف الاخر. نعم - 00:10:47

وقد تبع البيضاوي المعالم في اختيار التساوي والتمثيل بالطلاق وها هنا فائدة مهمة. وهي انه لم يحرر محل النزاع وقد حرره الحنفية في كتبهم فان مرجع هذه المسألة اليهم ونقله عنهم القرافي ايضا فقالوا المجاز له اقسام - 00:11:07

طيب يقول وهنا فائدة وهي انه لم يحرر او لم يحرر محل النزاع وهذي مسألة مهمة في المسائل الخلافية وتحرير محل نزاع ان يذكر المتفق عليه سواء كان ايجابا ام سلبا - 00:11:30

فيقول مثلا اذا اراد ان يبحث مسألة من المسائل اتفق العلماء على كذا وكذا. واتفقوا على كذا وكذا واتفقوا على كذا وكذا واختلفوا في كذا فهمتم؟ هذا معنى تحليل تحرير محل النزاع - 00:11:50

واضح نعم اذا تحليل مع النزاع ان يذكر المواضع التي اتفقوا عليها ثم يذكر ما اختلفوا فيه يعني كونك تقول اختلف العلماء في هذه المسألة جعل على قولين او ثلاثة مع ان فيها اجمالا لا يصح - 00:12:04

لابد ان تبين ما ما اتفقوا عليه وما اختلفوا وما اختلفوا فيه يعني مثلا آآ الصلاة اوقات النهي. اتفق العلماء على على تحريم الصلاة في وقت النهي من غير سبب - 00:12:26

هذا بالاتفاق ها واختلفوا فيما اذا صلى وقت النهي لسبب هل يصح او لا يصح لكن كونك تقول اختلف العلماء في حكم الصلاة في اوقات النهي ليس هناك في صور فيها اتفاق - 00:12:44

لو جاه انسان مثل بعد العصر جالس في المسجد ثم قام يصلي ركعتين. نقول هذا باجماع العلماء لا يصح اذا اذا اردت ان تدخل الخلاف قل اتفق العلماء على تحريم الصلاة في اوقات النهي اذا لم يكن لها سبب. واختلفوا في كذا وكذا - 00:13:01

هذا معنا تحليل نزاع لأ لأ تحليل نزاع يذكر المواضع المتفق عليها في المواضع المتفق عليها اه يسرت المسألة واختلف العلماء في هذه المسألة مع انهم حقيقة جملة المسألة لم يختلفوا فيها وانما اختلفوا في جزء منها - 00:13:19

تقريبا احيانا لكن احيانا يكون يعني اخص قتال لا تكون المذاهب الاربعة. قد يكون مثل مذهب ابي حنيفة ومالك هو الجمهور لكن في الغالب انهم اذا قالوا هذا مذهب الائمة الثلاثة فالغالب انه الجمهور. الجمهور هم الاكثر - 00:13:47

اذا قيد مسألة وهذا مذهب الجمهور واضح هذا مذهب الجمهور يعني متفق عليه ايضا ان الاجماع في المسائل او نقل الاجماع في المسائل يجب يجب فيه التثبت حقيقة كثير كثير ما ينقل الاجماع في مسائل مع ان مع ان فيها - 00:14:13

خلافا فيها خلافا لكن بعض العلماء يتساهل في نقل الاجماع فاذا بحث في المسألة ولم يجد خلافا حكى الاجماع فيجعل مثلا اتفاق المذاهب الاربعة اذا بحث في كتبهم ولا خلافا يقول هذا اجماع - 00:14:45

لا يصح ولهذا قال الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعلهم اختلفوا وقال شيخ الاسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم اذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة - 00:15:02

وانتشرت الامة فالانسان اذا بحث في المسألة ولم يجد خلافا لا يحكي الاجماع. ويقول لم اجد خلافا لم اجد خلافا وذكرنا لكم سابقا انها ان هذه العبارة هي عبارة موفق رحمه الله في المغني ابن قدامة وهي من ادق العبارات - 00:15:24

فاذا لم ير اجماعا او لم يحكى في المسألة اجماع. تجد انهم يقول لا نعلم في ذلك خلافا فلو قدر ان شخصا وجد خلافا هل يكون طعنا

في قوله؟ لا لانه نفى - 00:15:45
علم نفسه هذا لا اعلم فيه خلاف ما قلت مسألة بالاجماع ما قلت المسألة مثل شخص دخل المسجد وسأله شخص هل هل رأيت لما رأيت في المسجد احدا في واحد طيب انا ما رأيته - 00:16:00
لا لا تلومني فهمتم كيف نأتي في الاجل اتفاقا يقصد باتفاق العلماء مع ان بعضهم لا لا يعني لا يعتبرون خلاف الظاهرية بعض العلماء يعني لا يعتبره خلاف الظاهري يعتبرون المذاهب الاربعة يعني المذاهب اللي التي متبوعة ولها اتباع - 00:16:15
هذا خلاف المعروف نعم ما في مذهب يوافقه الجمهور. قد يكون مذهب الحنابلة. قد يكون مذهب الحنابلة مخالفا للجمهور. وقد يكون مذهب الحنابلة مع الجمهور وقد يكون تختلف يعني مثلا اكل لحم الابل انه ناقض للوضوء - 00:16:50
مذهب الجمهور انه لا ينطف. ومذهب الحنابلة انه يعني احيانا الجمهور يكونون مثلا الحنفية والمالكية والشافعية واحيانا يكون الحنابلة والشافعية والملكية واحيانا العكس لا شك ان مذهب الجمهور في الغالب. ولهذا يعني اذا رأيت قولا يخالف قول الجمهور - 00:17:20
او اذا رأيت قول الجمهور فتريث في الترجيح لا تتجرأ لان الغالب ان ما دام هذا القول عليه عامة الامة فالغالب انه اقرب الى الصواب من غيره. لكن ليس معنى هذا ان ان مذهب الجمهور او قول الجمهور هو الحق - 00:17:48
لكن بحثت مسألة من المسائل فوجدت ان جمهور العلماء جمهور العلماء على التحريم او على الجواز فلا تتعجل في المخالفة حتى يكون عندك دليل واضح بين دليل واضح بين لان في الغالب ان الحق مع الاكثر - 00:18:07
لكن ليس هذا مطردا قد يكون قول الجمهور قد يكون قولهم ضعيفا يوجد اقوال يعني آآ اخذ بها جمهور العلماء وفيها ضعف يعني في قد تكون مخالفة النص الصريح لكن هذا يعني سببه لم يبلغه من نص او الحديث او لم يصححوه او غير ذلك من اسباب الخلاف - 00:18:29
لكن الجمهور هذا منسوخ اكل لحم الابل انه ناقض الوضوء مذهب الحنابلة انه ناقض الامام احمد يقول فيه حديثان توضأوا من لحوم الابل نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. نتوضأ من لحوم البر؟ قال نعم - 00:18:55
جمهور العلماء هذه احاديث صحيحة ما ننكرها لكن هذا منسوخ كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولا تظن يعني يجب تعتقد عقيد لا تظن في عالم من علماء الامة انه يقول قولا او يرى رأيا بدون دليل مجرد - 00:19:22
يقول انا ارى الوجوب لماذا؟ بس الوجوب. ما يمكن اصلا هذا غير مقبول. الانسان يقول قولا او يرى رأيا من غير دليل اثري او نظري. فلا تظن ان يعني قولا من - 00:19:45
التي يذهب اليها احد العلماء او المذاهب انه انهم يقولونها من تلقاء انفسهم فقط هكذا. لابد ان يبنوا قولهم على دليل اثري من قرآن او سنة او دليل نظري عقلي يعني قياس او غيره - 00:19:59
نعم. هل يلزم نعم. هل يلزم مني ان لا لابد ترد على دي يمكن انت عندك دليل لكن يمكن دليلك الذي استدلت به عليه مداخل فلابد الانسان اذا رجح قولا - 00:20:16
ان يأتي المرجحات والدافعات لا بد ان تذكر حجتك وتدفع حجة الخصم تذكر حجتك؟ نقول نعم انت لك حجة وللجمهور حجة. لكن حجة الجمهور اقوى من حجتك. لان لان دليلك هذا صحيح انه دليل لكن آآ يجاب عنه - 00:20:48
في اجوبة بان يحمل على كذا او على كذا. فكل من رجح قولا فلا بد ان يأتي بالمرجحات والدافعات المرجحات التي ترجح قوله والدافعات التي تدفع قول او لغيره. لانك اذا لم ترجح اقل ما يكون ان ان القولين ان القولين متكافئان - 00:21:11
انت لك دليل وهم لهم دليل. نعم ها تفضل ايه كان اخر الامرين لا واضح واضح ترك الوضوء مما مست النار حديث صريح لكن حنا نقول كان اخر امرين ترك الوضوء مست النار كان كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ من كل ما مسته النار - 00:21:32
كل شي مسات النار كان يتوضأ ثم ترك ذلك. لكن نقول هذا عام وحديث الامر بنقض الوضوء من اكل اللحم اللي بالخاص فلا منافاة

بين هذا وهذا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:22:11
ها هنا فائدة مهمة وهي انه لم يحرر محل النزاع وقد حرره الحنفية في كتبهم. فان مرجع هذه المسألة اليه ونقله عنهم القراءة في ايضا فقالوا المجاز له اقسام. احدها ان يكون مرجوحا لا يفهم الا بقنينة. كالاسد للشجاع - 00:22:30
فلا اشكال في تقديم الحقيقة وهذا واضح الثاني طيب سبق لنا ان ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصل الوضع اللفظ المستعمل فيما وضع له باصل اللفظ. الوضع - 00:22:50
مثل الاسد الاسد لفظ مستعمل في الحيوان المفترس المعروف والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له فانت مثلا اذا اطلقت لفظ الاسد على الرجل الشجاع فهذا حقيقة او مجاز مجاز - 00:23:07
اذا استعملت هذا اللفظ في غير ما وضع له هذا يسمى مجازا ولهذا يقول احدهما ان يكون مرجوحا لا يفهم الا بقرينة كالاسد الشجاع ولا اشكال في تقديم الحقيقة وهذا واضح - 00:23:29
انا كده قلت رأيت اسدا هنا يحتمل انك تقصد الحيوان ويحتمل انك تقصد الرجل الشجاع. ما الاصل الاصل انه الحيوان لكن اذا كان هناك قرينة كما لو قلت رأيت اسدا - 00:23:45
يقاتل قتالا شديدا هذي قرينة تدعو على ارادة ايش الادمي وانه رجل الشجاع. نعم تقديم الحقيقة او المجاز يا شيخ؟ فلا اشكال في تقديم الحقيقة ان يكون مرجوحا لا يفهم الا بقليل كالاسد الشجاع للرجل الشجاع - 00:24:04
هذا اشكال في تقديم الحقيقة. يعني تقول رأيت اسدا يحتمل انك تقول يعني رجل شجاع يحتمل ان تقصد الحيوان ما هو الاصل ولهذا قال تقدم الحقيقة. نعم اول ما تبادري - 00:24:26
نعم. الحيوان نعم صحيح احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني ان يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة وقد اتفق ان يغلب ان يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة. فقد اتفق ابو حنيفة وابو يوسف على تقديم الحقيقة - 00:24:48
ولا خلاف ايضا نحو ولا خلاف ايضا نحو النكاح فانه يطلق على العقد والوطء اطلاقا متساويا مع ان حقيقة في احدهما مجاز في الاخر طيب نلفظ لفظ النكاح. لفظ النكاح - 00:25:14
هل هو هل يطلق على العقد؟ او يطلق على الوطء الاصل ان لفظ النكاح الاصل ان لفظ النكاح هو العقد ولكن يطلق على الوطء بقرينة واذا قيل النكاح الاصل فيه ماذا - 00:25:31
العقد لكن يطلق على الوطء بقرينة كقوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. يقول المراد بذلك الوطء لكن هذا الذي ذهب اليه بعض العلماء - 00:25:51
هناك قول ايسر اه احسن وهو ان لفظ النكاح يختلف بحسب ما يضاف اليه انتبهوا لفظ النكاح يختلف بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى زوجة فالمراد به الوطء وان اضيف الى من تحل فالمراد به العقد - 00:26:09
فاذا قيل نكح زوجته ايش معنى يعني وطأها وجامعها واذا قيل نكح فلان فلانة المراد عقد عليها اذا لفظ النكاح لا نقول لهذا ولهذا بل هو يختلف بحسب الموارد. وان كان الاصل فيه انه للعقد - 00:26:35
الاصل في عقد النكاح الاصل في لفظ النكاح انه يطلق على العقد. اذا قيل نكح اي عقد لكن عند التحقيق نقول انه يختلف بحسب الاضافة فان اضيف لفظ النكاح ان اضيف الى زوجة - 00:26:56
المراد به الوطء ما يقال ان نكح زوجته يعني عقد عليها. كيف عقد على زوجته؟ هي زوجته المراد الجماع والوطء وان اضيف الى من تحل يعني الى اجنبية تحل. فتقول نكح فلان بنت عمه - 00:27:12
ايش معناها يعني عقد عقد عليها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وجعل من التلمسان في شرح المعالم هذه الصورة محل النزاع. قال لانه اجمال عارض فلا يتعين الا بقرينة - 00:27:30
ذكر في المحصول هذه الصورة في المسألة السابعة من الباب التاسع وجزم بالتساوي الثالث ان يكون راجحا. والحقيقة وماتة لا تراد في العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز لانه اما حقيقة شرعية كالصلاة او عرفية كالدابة. ولا خلاف في - 00:27:50

تقديمها على الحقيقة اللغوية مثاله لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فانه يحنث بثمرها لا بخشبها. وان كان هو الحقيقة لانها قد اميتت طيب يقول لانه اما حقيقة. الحقائق ثلاثة انواع حقيقة شرعية - 00:28:11

وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية فالحقيقة الشرعية ما لها ما له حد في الشرع والحقيقة اللغوية ما له حد في اللغة والعرفية ما له حد في العرف والاصل في ذلك ان نحمل - 00:28:30

كل كلام على عرف من نطق به ان نحمل عرفا ان نحمل كل نحمل كل كلام على عرف من نطق به فان كان الناطق من اهل الشرع حملناه على المعنى الشرعي - 00:28:51

او اللغة على اللغوي او العرف على العرفي. فمثلا لفظ الصلاة لفظ الصلاة الوضوء الحج اذا وردت في النصوص الشرعية فالمراد بها العبادة. اذا ورد لفظ الصلاة المراد بها العبادة ذات الركوع والسجود - 00:29:06

ولا يمكن نحملها على الدعاء. فمثلا نحمل لفظ الصلاة في النصوص الكتاب والسنة على الدعاء لا نقول الاصل في الصلاة الصلاة عبادة شرعية ولها الحقيقة الشرعية فتحمد على على ذلك. الوضوء لفظ الوضوء الوضوء - 00:29:24

لغة النظافة والنزاهة. ما نحمل نتوضأ من لحوم الابل يعني تنظفوا الحج في اللغة القصد ما نحمل الحج على اي قسط اي مكان طيب اذا وجدنا اللفظ في اللغة العربية وجدنا في الشعر العربي لفظ الصلاة - 00:29:42

فنحمله على ماذا؟ على الدعاء. على الدعاء العرف اذا وجدنا لفظا لفظا عرفيا فاننا نحمله ايضا على العرف. فمثلا العرف اذا قالوا دابة اشترى دابة الدابة في العرف ذوات الاربع - 00:30:03

من ابل بقر غنم اللي تمشي على اربع ها لكن الدابة في اللغة اعم الدابة في اللغة كل ما يدب على وجه الارض قال الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء - 00:30:21

فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على الاربع السلاحف والثعابين هذي الثعبان له ارجل لأ للزواحف الزواحف في اللغة العربية دابة كما قال عز وجل فمنهم من يمشي على بطنه. فاذا قال الانسان والله لاشترين دابة - 00:30:37

وليس له نية واشترى شيئا زاحفا. مثلا اشترى ضب لا الضب اه له رجلين والثعبان ما يحل بيعه ايضا شف لنا شيء مباح ايه يعني فرضا فانه لا لا يبر بيمينه الا اذا اشترى من ذوات - 00:31:02

الاربع والله اعلم ضب مقطوعة الرجلين نمشي سمكة ليست زاحفة في كتب مخصصة من الجماع لابن المنذر. مراتب الاجماع لابن حزم ها ما تكفي لانهم لان هي ما استوعبت كل شيء - 00:31:26

ابن عبد البر في الاستذكار في التمهيد شيخ الاسلام رحمه الله يذكر الجماعات - 00:31:52